|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR/REP/DRAFT 2.0-A** |
| **13 فبراير 2018** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| المشروع الثاني للتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية |

|  |
| --- |
| **مذكرة من رئيس فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية**طُبقت المبادئ التالية كنقاط مرجعية لأعضاء فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية في إعداد المشروع الثاني للتقرير النهائي للفريق:1 يستند المحتوى إلى: ( أ ) المساهمات الخطية الواردة كمدخلات إلى الاجتماعات الأول والثاني والثالث للفريق، (ب) التقارير المقابلة للاجتماعات الثلاثة التي تتضمن المناقشات بين الأعضاء بشأن المساهمات، (ج) التعليقات المقدمة بشأن المشروع الأول للتقرير النهائي للفريق. ويُعتبر هذا جانباً أساسياً لضمان أن تكون عملية صياغة التقرير النهائي عملية قائمة على المساهمات، ولأغراض التتبع والشفافية.2 تم استيعاب وجهات النظر المختلفة والحفاظ على نهج متوازن في تمثيل مختلف الآراء قدر الإمكان. وقد تكون بعض الجوانب قد صيغت بطريقة أخرى لأغراض اللغة أو الإيجاز، أو لأغراض توحيد المساهمات المتعددة التي تعبر عن وجهة نظر مماثلة. |

# 1 مقدمة

**1.1** تنص المادة 4 من دستور الاتحاد بشأن "صكوك الاتحاد" على أن لوائح الاتصالات الدولية (ITR) هي إحدى اللوائح الإدارية الواردة في قائمة صكوك الاتحاد (الفقرة 29 من الدستور).

وتوجد نسختان من لوائح الاتصالات الراديوية: نسخة عام 1988 ونسخة عام 2012. ويمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بالنسختين من خلال العناوين التالية:

<https://www.itu.int/en/wcit-12/Pages/itrs.aspx>
و<https://www.itu.int/en/history/Pages/TelegraphAndTelephoneConferences.aspx?conf=4.33> و<https://www.itu.int/en/wcit-12/Pages/default.aspx>.

**2.1** ووفقاً للقرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد، اعتمد مجلس الاتحاد في دورته لعام 2016 القرار 1379 الذي ينص على إنشاء فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR) مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات.

**3.1** وترد اختصاصات الفريق، على النحو المذكور في الملحق 1 بالقرار 1379 للمجلس، كما يلي:

*1 إجراء استعراض للوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، بناءً على المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمدخلات المقدمة من مديري المكاتب، إذا استدعى الأمر، مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقضايا الناشئة، والعوائق التي قد تنشأ من تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 وتوصياته.*

*2 ينبغي أن يشمل الاستعراض أموراً منها:*

 *أ ) تفحص لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 لتحديد مدى صلاحيتها في بيئة الاتصالات الدولية التي تتسم بسرعة التغير، مع مراعاة التكنولوجيا والخدمات والالتزامات القانونية الدولية والمتعددة الأطراف القائمة حالياً فضلاً عن التغيرات في نطاق النظم التنظيمية المحلية؛*

*ب) التحليل القانوني للوائح الاتصالات الدولية لعام 2012؛*

*ج) تحليل أي تضارب محتمل بين التزامات الموقعين على لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والموقعين على لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 فيما يتعلق بتنفيذ أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 وعام 2012.*

*3 يعرض الفريق تقريراً مرحلياً عن التقدم في عمله على المجلس في دورته لعام 2017 وتقريراً نهائياً على المجلس في دورته لعام 2018 لبحثه وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 مشفوعاً بتعليقات المجلس.*

**4.1** وعين المجلس في دورته لعام 2016 السيد فيرناندو بورخون (المكسيك) رئيساً للفريق، كما عين في دورته لعام 2017 ستة نواب للرئيس على النحو التالي:

 أ ) السيد غي-ميشيل كواكو (كوت ديفوار)

ب) السيد سانتياغو رييس-بوردا (كندا)

ج) السيد الأنصاري المشاقبة (الأردن)

د ) السيد سيبينغ هوانغ (الصين)

ه) السيد أليكسي س. بورودين (الاتحاد الروسي)

و ) السيد فابيو بيجي (إيطاليا)

**5.1** ووفقاً للقرار 1379 للمجلس، عقد الفريق أربعة اجتماعات حضورية:

 أ ) الاجتماع الأول: 10-9 فبراير 2017

ب) الاجتماع الثاني: 15-13 سبتمبر 2017

ج) الاجتماع الثالث: 19-17 يناير 2018

د ) الاجتماع الرابع: 13-12 أبريل 2018

ويمكن الاطلاع على المساهمات الواردة من أعضاء[[1]](#footnote-1) الفريق طوال العملية وكذلك التقارير المرحلية لكل اجتماع في الموقع الإلكتروني للفريق: <http://www.itu.int/en/council/eg-itrs/Pages/default.aspx>

# 2 استعراض لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا الناشئة والعوائق التي قد تنشأ من تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 وتوصياته

**1.2** **إمكانية التطبيق**

**1.1.2** أُعرب عن بعض وجهات النظر العامة بشأن إمكانية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012.

 **أ )** ذكر أحد الأعضاء أن إمكانية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 ينبغي أن تُفهم من حيث المزايا المستمدة من الوفاء بالالتزامات القانونية لهذه اللوائح حيال صكوك أخرى ملزمة متعددة الأطراف و/أو دولية. ويشير ذلك بصفة عامة إلى درجة/مستوى تنفيذ أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 في إطار الصكوك الدولية الملزمة والأطر القانونية الوطنية.

**ب)** وفيما يتعلق بنطاق التطبيق، أُعرب عن وجهة نظر تستند إلى نتائج استقصاء بعض المشغلين ومفادها أن التطور السريع للتكنولوجيات يواكبه تغير مستمر لأسواق الاتصالات الدولية ومشغليها الذين يقدمون الخدمات تلبيةً لاحتياجات هذه الأسواق، ومن أجل استيعاب هذه البيئة سريعة التطور للاتصالات الدولية، ينبغي أن تكون لوائح الاتصالات الدولية مرنة وقادرة على الصمود أمام عامل الزمن ويمكن تطبيقها في المستقبل. وعلى النحو الوارد وصفه في القرار 4 للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012، ينبغي أن تكون لوائح الاتصالات الدولية *"مبادئ توجيهية إجمالية"* وألاّ تنص على تفاصيل من قبيل المسائل التشغيلية المفصلة والمسائل التي عادةً ما تحتاج إلى تحديث والمسائل التي تفرض على المشغلين عبئاً لا داعي له ولا ضرورة، إلخ. وينبغي استبعاد هذه التفاصيل من لوائح الاتصالات الدولية وتفويضها للمشغلين أو تحديدها في وثائق غير ملزمة كمجرد توصية أو مبدأ توجيهي عندما يكون الأمر ضرورياً للغاية ويتفق عليه أعضاء الاتحاد.

**ج)** وأعرب أحد الأعضاء عن رأيه قائلاً إن كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد البالغ عددها 193 دولة تواجه تحديات تنظيمية تنفرد بها تبعاً للسياق، ومستوى التطور التقني/الاقتصادي في كل سوق وطني، والحاجة إلى التدخل/التنظيم في كل بلد. فلوائح الاتصالات الدولية ليست فعّالة في حل مشاكل ذات مجال تطبيق محدود ويقتصر تأثيرها على بعض البلدان. ويرى أن لوائح الاتصالات الدولية ينبغي أن تحدد قواعد مشتركة لإدارة الترابط بين جميع البلدان في تقديم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تعبِّر عن الالتزامات الثلاثة التالية من جانب الموقعين عليها: (1) تعزيز الإدارة الوطنية للتداعيات العابرة للحدود (مثل انتهاكات حقوق الملكية الفكرية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛ (2) حماية سيادة أي دولة إذا تعرضت لهجوم (من قبيل تهديدات الأمن السيبراني)؛ (3) التعاون في التخفيف من المخاطر التي يتعرض لها النظام العالمي (من قبيل تعطل البنية التحتية للاتصالات). وأشار العضو صاحب هذا الرأي أيضاً إلى أن لوائح الاتصالات الدولية لا تكون قابلة للتطبيق ما لم تكن الدول الأعضاء مستعدة للالتزام بهذه الأهداف الثلاثة للتعاون الدولي.

**د )** ورأى بعض الأعضاء أن تركيز لوائح الاتصالات الدولية ينبغي أن يظل منصباً على قضايا الاتصالات العمومية الدولية ذات الصلة وألا يتوسع لتشمل القضايا المحلية أو القضايا المتصلة بالإنترنت.

**ﻫ )** ورأى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ينبغي أن تسعى دائماً إلى تيسير تنمية الاتصالات وتوافر خدماتها وعدم تقييد ذلك.

**2.1.2** وأعرب الأعضاء عن مجموعتين من الآراء المتباينة بشأن إمكانية تطبيق لوائح عام 2012 في بيئة سريعة التطور للاتصالات الدولية.

**1.2.1.2** وأعرب مؤيدو المجموعة الأولى من الآراء عما يلي:

 **أ )** رأى بعض الأعضاء، ومنهم بعض المشغلين، أن العديد من المشغلين لم يعودوا يستعملون لوائح الاتصالات الدولية أو أنهم يستعملونها بطريقة محدودة جداً، لأنهم يعملون بموجب اتفاقات تجارية.

**ب)** وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أنه عندما تم اعتماد لوائح الاتصالات الدولية في عام 1988 كانت معظم الجهات المشغلة للاتصالات عبارة عن مؤسسات تملكها الدولة وكان من الضروري وضع معاهدة دولية توفر للشركات الخاصة المشغلة للاتصالات إطاراً عالمياً أساسياً يضمن قابلية التشغيل البيني والتدفق المضمون للإيرادات. وإضافةً إلى ذلك، لولا وجود مثل هذه اللوائح في بيئة يهيمن عليها مقدمو الخدمات الاحتكاريون ذوو القوة السوقية، لكان من الممكن أن يسود توصيل بيني رديء وارتفاع رسوم التسوية وتدني جودة الخدمة.

**ج)** وأكد هؤلاء الأعضاء أن أسواق الاتصالات الدولية والمحلية شهدت في العقدين الأخيرين تغيرات هيكلية وتكنولوجية غير عادية. ورأوا أن البيئة الاحتكارية لم تعد موجودة في الأغلبية الساحقة من البلدان مع ظهور العديد من المشغلين المتنافسين من القطاع الخاص في كل بلد، مما أدى إلى نشوء بيئة تنافسية. ووجود منافسة في أغلبية البلدان يعني أن معظم حركة الاتصالات الدولية يتم تبادلها وإنهاؤها عبر اتفاقات التوصيل البيني التنافسية وليس من خلال اتفاقات متبادلة تُبرم في إطار لوائح الاتصالات الدولية. ويرى هؤلاء الأعضاء أن المرونة أمر أساسي لتطوير أعمال تنافسية وتشجيع الابتكار في سوق الاتصالات الدولية المتغيرة بسرعة.

**د )** وذكر الأعضاء المؤيدون لهذا الرأي أيضاً أن لوائح الاتصالات الدولية لا تناسب فعلياً حركة الاتصالات الدولية نظراً إلى أن حجم هذه الحركة التي تجري تسويتها خارج نظام أسعار المحاسبة، يؤدي أكثر فأكثر إلى تضاؤل الحركة التي تتم تسويتها في إطار هذا النظام وسيحل بشكلٍ تام محل هذه الحركة في نهاية المطاف. وأشاروا إلى أن هناك، على حد علمهم، عدداً قليلاً جداً من البلدان التي ما زالت تعتمد على نظام رسوم المحاسبة القائم على لوائح الاتصالات الدولية وأن هذه الحركة لا تمثل سوى نسبة أقل من %1 من تدفقات الحركة العالمية (مع ذكر بعض الأمثلة الأخرى في المساهمات المقابلة).

**ﻫ )** وأشار أحد الأعضاء إلى أن دستور الاتحاد واتفاقيته يتضمنان بالفعل أحكاماً تتعلق بالتعاون في تقديم خدمات الاتصالات الدولية.

**و )** ورأى هؤلاء الأعضاء أن النجاح في نشر خدمات وتطبيقات الاتصالات واستعمالها في جميع أنحاء العالم، على النحو المبين والمثبت في العديد من التقارير والمنشورات المتعلقة بالاتصالات الدولية، بما في ذلك الصادرة منها عن الاتحاد، لم يكن ثمرة لوائح الاتصالات الدولية، بل إن إنشاء وتعزيز بيئات تنظيمية تشجع المنافسة والاستثمار والشفافية وريادة الأعمال والابتكار، كان ولا يزال مساراً ناجحاً لنشر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واعتمادها واستعمالها في قطاع الاتصالات المتطور بسرعة.

**ز )** ورأى أحد المشغلين أن إدراج قواعد مفصلة في لوائح الاتصالات الدولية سوف يقيد حرية التجارة بين شركات التشغيل الدولية وسيكون له آثار سلبية على صناعة الاتصالات والمستعملين.

**ح)** ولاحظ بعض الأعضاء أن بيئات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية تتطور بشكلٍ كبير وبسرعة مع التطور السريع للتكنولوجيات وأن الاتجاهات/القضايا الناشئة الجديدة تتغير باستمرار أيضاً. وحيث لا يمكن لأحد التنبؤ بالكيفية التي ستتطور بها هذه القضايا الجديدة في المستقبل، يبدو من المستحيل تعريفها بشكلٍ واضح ودقيق.

وبأخذ هذه الحقائق في الاعتبار، يرى هؤلاء الأعضاء أن من غير المناسب معالجة القضايا الجديدة المتغيرة باستمرار بصكوك دولية ملزمة بوضع افتراضات عن الكيفية التي ستتطور بها هذه القضايا الجديدة. وإلى جانب ذلك، تتسبب القضايا الجديدة في عدم استقرار الصكوك الدولية الملزمة. وعلاوة على ذلك، من شأن وضع إطار قانوني دولي لتنظيم القضايا الجديدة أن يصعّب على المشغلين الاستجابة بمرونة للبيئات الدولية سريعة التطور، بما في ذلك التغيرات التكنولوجية وظهور أسواق جديدة وهو ما ينتج عنه انخفاض إمكانات الأعمال التجارية الجديدة والابتكار التكنولوجي مما قد يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي العالمي.

**2.2.1.2** وأعرب مؤيدو المجموعة الثانية من الآراء عما يلي:

 **أ )** أعرب بعض الأعضاء، ومنهم بعض المشغلين، عن رأيهم قائلين إن لوائح الاتصالات الدولية، باعتبارها صكاً من الصكوك الرئيسية للاتحاد، ينبغي أن تُستعرض بشكل متكرر من جانب الأطراف المتأثرة والاتحاد الدولي للاتصالات. وينبغي أن تدرس في الاستعراض قابلية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية على المدى القصير والمتوسط والطويل.

**ب)** ورأى هؤلاء الأعضاء أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل في الوقت الراهن أساس كل ما نفعل، ولذلك يلزم تحديث الأحكام بمستوى المعاهدة من أجل ضمان توصيل العالم على نحو يتسم بالأمن والسلامة وميسورية التكاليف وتوفير الخدمات الدولية بإنصاف وفعالية. وقد أحدث التقارب بين التكنولوجيات وظهور تكنولوجيات جديدة تغييراً كبيراً في المشهد العام وأصبح من الضروري استعراض لوائح الاتصالات الدولية لتعبر عن ذلك.

**ج)** وأعرب هؤلاء الأعضاء عن رأيهم القائل إن افتراض سوق دولية تنافسية قد لا ينطبق بالضرورة على الصعيد العالمي. وأوضحوا أن هناك أطرافاً فاعلة لا تزال مهيمنة على الصعيد الدولي، ويشمل ذلك تقديم الخدمات عبر الحدود، وأن الحاجة تدعو إلى بعض اللوائح للتعامل مع هذا الوضع على الصعيد الدولي.

**د )** ورأى هؤلاء الأعضاء أن بعض البنود الواردة في لوائح الاتصالات الدولية تستمر بالتمتع بأهمية حالية في بيئة قطاع الاتصالات الدولية، وذلك من حيث تأثيرها على تحقيق الاتساق التنظيمي وتوليد الثقة في الاتصالات الدولية. وهي تشمل:

• أمن شبكات الاتصالات الدولية وحصانتها باعتباره التزاماً فردياً وجماعياً للدول الأعضاء، التي يجب أن تواصل التطور المتناغم لخدمات الاتصالات الدولية المقدمة إلى الجمهور.

• تشجيع الاستثمار في شبكات الاتصالات الدولية والوطنية، بما في ذلك الاستثمار في توفير إطار للضرائب فيما يخص الخدمات المقدمة عبر الحدود.

• وضع أحكام لضمان تعرّف هويّة الخط الطالب الدولي.

• استخدام موارد الترقيم بصورة مناسبة.

• إنشاء بيئات تمكينية لتنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية.

 وأشار أحد الأعضاء المؤيدين لهذا الرأي أيضاً إلى أن هذه الأحكام الحالية للوائح الاتصالات الدولية تكتمل بالبيئة الحالية التي انتقلت فيها أسواق الاتصالات إلى سيناريوهات عقدت بموجبها وكالات التشغيل المرخصة اتفاقات ثنائية وازدادت فيها المنافسة بصورة مستمرة، ما أدى إلى توليد أسعار أقل وزيادة في النفاذ إلى خدمات الاتصالات.

 وكما علق بعض الأعضاء، بغض النظر عن النسبة المئوية لتدفقات الحركة العالمية (رغم أنها طُلبت لتقديم مصدر هذه البيانات)، احتفظت لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 عمداً بهذه الأحكام (المادة 8 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012) نظراً لوجود عدد من وكالات التشغيل من البلدان النامية التي ما زالت تعمل استناداً إلى مبادئ رسوم المحاسبة، وتظل لوائح الاتصالات الدولية الصك القانوني الوحيد الذي يوفر نظاماً من هذا القبيل.

**ﻫ )** وأعرب هؤلاء الأعضاء عن الرأي القائل إن عدداً من الأحكام في الاتفاقات الثنائية المبرمة بين بعض وكالات التشغيل تستند إلى لوائح الاتصالات الدولية، وذكروا أن بعض المشغلين يشعرون بالحاجة إلى مزيد من التنسيق مع نظرائهم في البلدان الأخرى والتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية بشأن ما يلي، على سبيل المثال:

• جوانب الترسيم والمحاسبة،

• أمن الشبكات،

• الرسائل غير المرغوبة،

• الضرائب والرسوم الإضافية،

• المقاصة،

• تسوية حسابات الاتصالات البحرية،

• اللوائح التنظيمية الوطنية التي تؤثر على النماذج التجارية.

**و )** وأشار أحد المشغلين إلى أن اليقين من القواعد الدولية التي تحكم الأنشطة التجارية وإمكانية التنبؤ بها وتطبيقها تطبيقاً موحداً عوامل حاسمة لتهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار لنشر توصيلية تشمل الجميع.

**ز )** وأيد بعض الأعضاء الاستعراض المنتظم للوائح الاتصالات الدولية بالنظر إلى الاتجاهات الحالية التي تشهدها سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

 وأشار بعض الأعضاء إلى أن البلدان النامية، من جانبها، تشعر بالقلق من الانطماس الكلي لحدود خدمات الاتصالات التقليدية الناجم عن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم، وما يواكبه من اتجاهات جديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية، ولا سيما التقارب بين خدمات الاتصالات والإنترنت والنمو السريع للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت. ولذلك يرون أن البلدان النامية ما برحت تدعو إلى أن يركز استعراض لوائح الاتصالات الدولية على الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يسمح لهذه اللوائح بالتطور مع الزمن.

**ح)** وشدد بعض الأعضاء على ظهور عدد كبير من الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأدت هذه الاتجاهات إلى زيادة هائلة في عدد المستعملين والصناعات الذين "ترقمنوا" وفي كمية البيانات التي يتم نقلها ونشرها وجمعها من خلال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمتها وتطبيقاتها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتكنولوجيات الجديدة من قبيل إنترنت الأشياء وسلسلة الكتل والبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية وما إلى ذلك. وقد أسفر هذا أيضاً عن قضايا ناشئة جديدة يتعين حلها على الصعيد الدولي، مثل حماية الخصوصية والبيانات؛ ونشر التكنولوجيات والخدمات الجديدة؛ وتوفير المبادئ الأساسية لضمان المنافسة الشريفة بين مختلف الخدمات التي تستعمل التكنولوجيات التقليدية والجديدة؛ وحماية البنية التحتية الحرجة للمعلومات؛ وحماية أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الاستعمال غير المرخص ومن الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة، إلخ؛ والأمن السيبراني؛ و"الفجوة الرقمية" التي تتسع في العالم يوماً بعد يوم.

## 2.2 التحليلات القانونية

**1.2.2** أشار بعض الأعضاء إلى أن التحليلات القانونية يمكن أن تتناول جوانب مختلفة ومتنوعة، ولكنهم يرون أن المفهوم المطروح تستلزم أن تركز التحليلات القانونية للوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 على تأكيد امتثال كل حكم فيها للغرض من اللوائح على النحو المنصوص عليه في المادة 1. وفي هذا الصدد، أعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء خروج بعض الأحكام عن الغرض المذكور وعن مجال تطبيق اللوائح على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من لوائح عاميْ 1988 و2012.

**2.2.2** وسلط بعض الأعضاء الضوء على بعض العناصر الواردة في لوائح عام 2012 التي يعتبرونها مهمة، مثل إيداع موارد الترقيم للاتصالات الدولية وتعرف هوية الخط الطالب الدولي (CLI)، إلخ. وفي هذا الصدد، أعرب أحد الأعضاء عن رأيه الداعي إلى النظر في إجراء استعراض دوري للوائح ضماناً لتكيفها مع الاحتياجات الجديدة للمجتمع في مجال الاتصالات من قبيل: الاتجاهات الجديدة في المهاتفة (نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP)، المهاتفة عبر بروتوكول الإنترنت (IP)) والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وإنترنت الأشياء (IoT) وغيرها.

**3.2.2** وبالمثل، لاحظ عضو آخر أن مقارنة وتحليلاً قانونياً للوائح الاتصالات الدولية لعامي 1988 و2012 يشيران إلى أن الإضافات والتغييرات التي أدخلت على الثانية كانت بالغة الأهمية في توجيه تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية. فعلى سبيل المثال، تم في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان وتأييدها؛ وأُضيفت نقاط بخصوص الشفافية والمنافسة في التجوال الدولي المتنقل وخفض تعريفة التوصيل البيني للاتصالات الدولية؛ وأدخلت أحكام من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة والحفاظ على أمن شبكات الاتصالات واعتماد أفضل الممارسات لتحقيق الكفاءة في استهلاك الطاقة وإدارة المخلفات الإلكترونية. ويرى هؤلاء الأعضاء أن هذه الأمور كافةً توضح أن لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 ليست بأي حال من الأحوال غير قابلة للتطبيق أو غير ذات صلة، ولكن على النقيض لها حجيتها القانونية في إمكانية التطبيق في عالم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية. وأشاروا إلى أن المشكلة الرئيسية المتعلقة بلوائح عام 2012 هي أنها في أمسّ الحاجة إلى صقلها لمراعاة الاتجاهات والقضايا الجديدة في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، وتحديداً، المبادئ العامة للقانون الدولي والمتعلقة بتحقيق التنمية والأمن على التوازي.

**4.2.2** ورأى عضو أن لوائح الاتصالات الدولية، خلافاً للصكوك القانونية الدولية القائمة من قبيل معاهدات التجارة الحرة، التي لا تشمل دائماً القضايا والاتجاهات الراهنة في قطاع الاتصالات، تتسم بنطاق أكبر من حيث اعترافها بأهمية المعايير الدولية بالنسبة إلى التوافق وإمكانية التشغيل البيني عالمياً لشبكات وخدمات الاتصالات والعمل على ترويج هذه المعايير من خلال عمل منظمات دولية مختصة بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات. علاوةً على ذلك، وخلافاً للصكوك الدولية الأخرى، تتضمن لوائح الاتصالات الدولية أحكاماً بشأن سلامة الحياة البشرية فيما يتعلق باتصالات الاستغاثة وأمن وحصانة الشبكات وتعليق الخدمات والمخلفات الإلكترونية ومسائل إمكانية النفاذ. ومن ناحية ثانية، ومع مراعاة اتفاق منظمة التجارة العالمية (WTO) بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة، ولا سيما الفقرة 2.2 من المادة 2 منها، يلاحظ أن لوائح الاتصالات الدولية توفر العناصر والمبادئ التنظيمية الضرورية التي لا تؤثر على التجارة وتشجع على إزالة الحواجز من أمامها.

**5.2.2** ورأى أحد المشغلين أن التطبيق غير المتسق للوائح الاتصالات الدولية يؤدي إلى آثار محددة وملموسة تضر بوكالات التشغيل. وذكر على سبيل المثال أن بعض البلدان التي يعمل فيها المشغلون لا تطبق المادة 3.8 من لوائح عام 2012 والمادة 3.1.6 من لوائح عام 1988 على الرغم من التزاماتها الدولية بالقيام بذلك.

**6.2.2** ولاحظ بعض الأعضاء أن القرارات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) ليست جزءاً من اللوائح. وهي لا تتطلب أيّ تصديق أو قبول أو إقرار من جانب فرادى الدول الأعضاء وليست ملزمة في طبيعتها للدول الأعضاء. وطلب بعض الأعضاء المشورة من المستشار القانوني للاتحاد في هذا الشأن (انظر الفقرة 7.2.2 للاطلاع على رد المستشار القانوني).

**7.2.2** وقال المستشار القانوني إن القرارات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012. ولكن عموماً، كما هو الحال في جميع المؤتمرات المخولة لإبرام المعاهدات، لا تشكل القرارات (وكذلك المقررات والتوصيات حسب الاقتضاء) جزءاً من المعاهدة (لوائح الاتصالات الدولية في هذه الحالة)، وهي بالتالي لا تتمتع بصفة المعاهدة. وصحيحٌ أيضاً أن هذه القرارات، كونها لا تتمتع بصفة المعاهدة، لا تمر بإجراءات التصديق أو القبول أو الإقرار (ولا تخضع لها)، التي هي إجراءات ضرورية للدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في المعاهدة المبرمة برعاية الاتحاد.

وأمّا فيما يخص الجزء المتعلق بمعرفة ما إذا كانت القرارات غير ملزمة في طبيعتها للدول الأعضاء، فإن هذا صحيح في الأساس وهذه القرارات الواردة في الوثائق الختامية للوائح الاتصالات الدولية ليست ملزمة في طبيعتها للدول الأعضاء. وعلى صعيد الاتحاد، توجد بالفعل بعض القرارات الملزمة بطبيعتها للدول الأعضاء، أي تلك القرارات المدرجة بالإحالة في لوائح الراديو.

## 3.2 أوجه التعارض المحتملة

**1.3.2** بناءً على طلب الفريق، تطرق المستشار القانوني للاتحاد إلى مسألة تعارض القواعد أو المعايير الدولية. وأشار إلى أن التعارض في هذا السياق لا يعني وجود اختلافات بين معيارين متعاقبين. وأوضح أنه حينما نتحدث عن التعارض في هذا السياق، فإننا نتحدث عن الحالات التي تنشأ نتيجة وجود قاعدتين قانونيتين متعاقبتين تعالجان المسألة ذاتها وتكونان متناقضتين في طبيعتهما وغير متوافقتين ومع ذلك تطبقان في آنٍ واحد على حالة محددة وملموسة. وأوجه الاختلاف بين معاهدتين لا تعني بالضرورة أن المعاهدتين غير متوافقتين في مضمونهما.

وأفاد المستشار القانوني بأن التناقضات المحتملة يمكن أن تنشأ بين معيارين دوليين متعاقبين بشأن المسألة ذاتها في المجال نفسه، وهذه هي الحالة في الواقع التي يمكن مواجهتها في هذا الوضع نظراً إلى أن نسختَي لوائح الاتصالات الدولية لعامي 1988 و2012 تشيران إلى نفس المجال ونفس الموضوع وتطبقان عليهما. وفي ضوء ذلك، أكد أن هناك أدوات يمكن استخدامها لمعالجة أوجه التضارب المحتملة بين معاهدتين متعاقبتين في نفس المجال، وأن هذه الأدوات متاحة لنا تحديداً في المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ثم ذكر مختلف السيناريوهات المحتملة والحلول المحتملة التي تتيحها اتفاقية فيينا.

1 تطرأ الحالة الأولى عندما يكون جميع الأطراف في معاهدة عام 1988 أطرافاً أيضاً في معاهدة عام 2012. وفي هذه الحالة، تنطبق المعاهدة الأخيرة إلا في حالة العلاقات الثنائية التي ترى فيها الدول الأعضاء أن من الأنسب تطبيق المعاهدة السابقة، ولكن تُطبق في العادة المعاهدة الأحدث.

2 عندما لا تكون الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً في المعاهدة اللاحقة كما هو الشأن في الحالة الراهنة. وفي هذه الحالة، يتاح حلان.

○ في حالة العلاقات بين الطرفين في المعاهدة الثانية، ينطبق الحل السابق الوارد تحت البند 1. وتنطبق المعاهدة اللاحقة في حالة العلاقات بين الطرفين في المعاهدتين.

○ إذا كانت إحدى الدول طرفاً في كلتا المعاهدتين وأخرى طرفاً في معاهدة واحدة فقط، فإن المعاهدة التي تكون الدولتان طرفاً فيها هي التي تحكم حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

ولذلك، حتى لو كان من الممكن أن تنشأ أوجه تضارب محتملة بين نسختَي لوائح الاتصالات الدولية لعامي 1988 و2012، لدينا، على الرغم من ذلك، حلول قانونية في إطار القانون الدولي من شأنها أن تسمح لنا بمعالجة هذا التضارب المحتمل.

**2.3.2** ورأى بعض الأعضاء أنهم لا يتوقعون أي أوجه تضارب قانونية محتملة بين نسختَي لوائح الاتصالات الدولية لعامي 1988 و2012 وأفادوا أيضاً بأن بعض المشغلين لا يواجهون أيّ مشاكل بسبب وجود النسختين. وأشاروا كذلك إلى النص التوضيحي المتاح على الموقع الإلكتروني للاتحاد فيما يتعلق بإمكانية تطبيق نسختيْ المعاهدة (المذكورتين أدناه)، الذي يعتبرونه مبدأً توجيهياً للتنفيذ في المستقبل:

*"تحل معاهدة عام 2012 محل معاهدة عام 1988 بالنسبة للأطراف في معاهدة عام 2012. ويبقي غير الأطراف في معاهدة عام 2012 ملزَمين بمعاهدة عام 1988. وتنظم معاهدة عام 1988 العلاقات بين غير الأطراف في معاهدة عام 2012 والأطراف في معاهدة عام 2012. وجدير بالإشارة أن معاهدة عام 2012 تطبق مؤقتاً اعتباراً من 1 يناير 2015 بالنسبة للموقعين عليها."*

وفيما يتعلق بما إذا سيكون هناك أي أوجه تضارب عملية ناشئة عن تطبيق لوائح عام 1988 في بعض العلاقات بين الدول الأعضاء في الاتحاد وتطبيق نسخة 2012 في علاقات أخرى، لاحظ مؤيدو هذا الرأي أنه قد يكون من السابق لأوانه إصدار حكم من هذا القبيل لأن لوائح عام 2012 لم تدخل حيز النفاذ إلاّ منذ سنتين (1 يناير 2015) بالنسبة لأول المبادرين باعتمادها. وهم يرون أيضاً أنه حتى في حالة اكتشاف بعض الصعوبات الكبيرة، فسيكون من المهم مراعاة حجمها ونطاقها وتأثيرها على الخدمات العابرة للحدود.

ورداً على تساؤلات دول أعضاء بشأن التحديات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ لوائح عام 2012، أشار بعض المشغلين إلى أن شركاتهم لم تواجه أيّ عقبات عملية في هذا الصدد، وأنهم يتوقعون أن هذا يرجع إلى كون الحركة الدولية في معظمها يتم تبادلها من خلال اتفاقات تجارية.

**3.3.2** ورأى بعض الأعضاء أن بعض البلدان الموقعة على لوائح عام 2012 فقط، على العكس من لوائح 1988، يمكن أن تواجه تضاربات وقيود من حيث تنفيذ اللوائح. وأشاروا إلى أن تطبيق لوائح عام 1988 محدود بتقادم فهم الغرض من اللوائح والمواضيع التي تتناولها، وأن تطبيق لوائح عام 2012 محدود بالعدد القليل من البلدان المنضمة إليها. وهم بالتالي يرون أن تطبيق أحكام النسختين أمر غير ممكن.

وسلطوا الضوء بوجه خاص على بعض أحكام لوائح عام 2012 التي لا تشكل جزءاً من لوائح عام 1988، مثل الأحكام المتعلقة بإمكانية النفاذ والحد من المخلفات الإلكترونية والتعاون في مجال مكافحة الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة، إلخ.، ويمكن بالتالي أن تظهر على أنها تسبب مشاكل بين الدول الأعضاء من حيث التنفيذ وتطرح أيضاً تحديات أمام مشغلي الاتصالات.

وأشار بعض الأعضاء إلى أوجه التضارب المحتملة فيما يتعلق بتنفيذ لوائح عام 2012، التي يمكن أن تنشئها لوائح عام 1988 التي تفرض على الدول الأعضاء التزامات مباشرة بينما تكتفي الأحكام المماثلة في لوائح عام 2012 بدعوة وكالات التشغيل المرخصة إلى اتخاذ إجراءات.

**4.3.2** وسيظل من الحقائق القانونية في رأي بعض الأعضاء أن هناك تضارباً واضحاً في حالة نشوب أيّ نزاع بين البلدان الموقعة على لوائح عام 1988 والبلدان التي وقّعت على لوائح عام 2012 فقط ولم توقع قطّ على لوائح عام 1988.

ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن ليس هناك أيّ تضارب محتمل وأكدوا رأي المستشار القانوني للاتحاد في هذا الصدد (الفقرة 1.3.2).

### 5.3.2 آراء بشأن عقد مؤتمر عالمي جديد للاتصالات الدولية (WCIT)

أعرب الأعضاء عن آراء عديدة بشأن عقد مؤتمر عالمي جديد للاتصالات الدولية بيد أنهم اعترفوا بأن مهمة فريق الخبراء تتمثل في إجراء استعراض للوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 وليس وضع مجموعة جديدة من لوائح الاتصالات الدولية أو اقتراح عقد مؤتمر عالمي جديد للاتصالات الدولية (WCIT). ويمكن تلخيص الآراء على النحو التالي:

 أ ) رأى بعض الأعضاء أن عقد مؤتمر آخر للاتصالات الدولية إجراء غير مناسب نظراً لصعوبة التوصل إلى توافق عالمي في الآراء وثقل الأعباء المالية وتكاليف الفرص الضائعة، فضلاً عن خطر المساس بسمعة الاتحاد. ويرون أيضاً أن عقد مؤتمر جديد سيؤدي إلى حالات كبيرة من عدم اليقين قد تعوق الاستثمار والتنمية. وينبغي، في رأيهم، ألاّ يُعقد مؤتمر آخر ما لم يكن هناك موقف موحد في توافق الآراء بشأن فعالية اللوائح وإمكانية تطبيقها.

ب) وأيد بعض الأعضاء الاستعراض المنتظم للوائح الاتصالات الدولية بالنظر إلى الاتجاهات الحالية في سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودخول تكنولوجيات جديدة من قبيل اتصالات الجيل الخامس (5G) وإنترنت الأشياء (IoT) والحوسبة السحابية ومنصات البيانات الضخمة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقالوا إننا نشهد حقبة جديدة يميزها تحول عن النموذج في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتطلب استعراضاً للمعاهدات بما فيها لوائح الاتصالات الدولية من شأنه أن يبرز التحديات والفرص ذات الصلة.

# 3 ملخص

**1.3** هناك وجهتا نظر مختلفتان بشأن إمكانية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012:

 أ ) أعرب بعض الأعضاء عن رأيهم القائل إن لوائح الاتصالات الدولية لم تعد ذات أهمية وإن المشغلين باتوا لا يستعملونها أو يستعملونها بطريقة محدودة جداً لأنهم يعملون بموجب اتفاقات تجارية، وذلك بسبب التغيرات الهيكلية والتكنولوجية غير العادية في أسواق الاتصالات الدولية والمحلية التي أنشأت أسواقاً تنافسية في أغلبية البلدان.

ب) ورأى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية لا تزال ذات أهمية حالية في بيئة قطاع الاتصالات الدولية، لأنها تعزز الاتساق التنظيمي وتيسر التنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقات التجارية وغيرها وتولد الثقة في الاتصالات الدولية.

**2.3** ويمكن أن تتناول التحليلات القانونية للوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 جوانب مختلفة ومتنوعة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، تأكيد امتثال كل حكم فيها للغرض من اللوائح على النحو المنصوص عليه في المادة 1؛ أو أهمية صك قانوني دولي مثل لوائح الاتصالات الدولية من أجل التوافق وإمكانية التشغيل البيني عالمياً لشبكات وخدمات الاتصالات، عند مقارنتها مع الصكوك الدولية القائمة الأخرى من قبيل معاهدات التجارة الحرة؛ أو الآثار المحتملة للتطبيق غير المتسق للوائح الاتصالات الدولية.

ويرى بعض الأعضاء أن لوائح عام 2012 لا تزال مفيدة ومهمة قانوناً، مثلاً فيما يتعلق بإيداع موارد الترقيم للاتصالات الدولية وتعرف هوية الخط الطالب الدولي (CLI). وهي، حسب رأيهم، في أمسّ الحاجة إلى تعزيزها في ضوء الاتجاهات الجديدة التي تشهدها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبيل: الاتجاهات الجديدة في المهاتفة (نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP)، المهاتفة عبر بروتوكول الإنترنت (IP)) والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وإنترنت الأشياء (IoT) وغيرها.

ولاحظ بعض الأعضاء أن القرارات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) ليست جزءاً من اللوائح وليست ملزمة في طبيعتها للدول الأعضاء.

**3.3** هناك وجهتا نظر مختلفتان بشأن أوجه التضارب المحتملة بين نسختيْ لوائح الاتصالات الدولية لعاميْ 1988 و2012:

 أ ) يرى بعض الأعضاء أن لا وجود لأيّ أوجه تضارب قانونية بين النسختين.

ب) ويرى أعضاء آخرون أن تطبيق أحكام النسختين في آن واحد أمر غير ممكن.

**4.3** عقد مؤتمر عالمي آخر للاتصالات الدولية

 أ ) رأى بعض الأعضاء أن عقد مؤتمر عالمي آخر للاتصالات الدولية إجراء غير مناسب نظراً لصعوبة التوصل إلى توافق عالمي في الآراء وثقل الأعباء المالية فضلاً عن خطر المساس بسمعة الاتحاد. وينبغي، في رأيهم، ألاّ يعقد مؤتمر جديد ما لم يكن هناك موقف موحد في توافق الآراء بشأن فعالية اللوائح وإمكانية تطبيقها.

ب) وأيد بعض الأعضاء الاستعراض المنتظم للوائح الاتصالات الدولية بالنظر إلى الاتجاهات الحالية في سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودخول تكنولوجيات الجيل الخامس (5G) وإنترنت الأشياء (IoT) والحوسبة السحابية ومنصات البيانات الضخمة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأمّا عن موعد وطريقة مراجَعة اللوائح، فالأمر يتوفق على توافق آراء جميع الدول الأعضاء.

[الملحق 1]

[أيد بعض الأعضاء إدراج جدول يتضمن نصوص نسختيْ لوائح الاتصالات الدولية لعاميْ 1988 و2012 ويوضح الاختلافات بين النسختين وقد يساعد في مواصلة النقاش بشأن التضاربات المحتملة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام اللوائح لعاميْ 1988 و2012، على أن يكون هذا الجدول ملحقاً بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية الذي سيقدم إلى المجلس في دورته لعام 2018.

ولم يؤيد بعض الأعضاء إدراج هذا الجدول كملحق، ولم يروا أيّ تضارب بين وجود مجموعتين من لوائح الاتصالات الدولية. وأفادوا بأن الاختلافات بين نسختي المعاهدة لا تؤدي حتماً إلى أوجه تضارب في تنفيذها.

مقارنة بين مواد نسختي لوائح الاتصالات الدولية لعامي 1988 و2012

ملاحظة:

تنطبق الاصطلاحات التالية في الجدول أدناه:

- تعرض الأحكام المتضمنة لتصويبات صياغية *بخط مائل*؛

- تعرض الأحكام الجديدة الواردة في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 ***بخط مائل بارز.***

|  |  |
| --- | --- |
| لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 | لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 |
| **تمهيد****1 مع** الاعتراف الكامل لكل بلد بحقه السيادي في تنظيم اتصالاته، تكمّل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي. | **ديباجة**1 مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، تكمّل الأحكام الواردة في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتشغيلها أكفأ تشغيل، مع تحقيق التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.2 ***تؤكد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ هذه اللوائح بصورة تراعي فيها وتدعم التزاماتها إزاء حقوق الإنسان.***3 ***تعترف هذه اللوائح بحق الدول الأعضاء في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية.*** |
| **التعليق**: الرقم 2 في ديباجة لوائح 2012 ليس تقنياً أو تنظيمياً ويؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان مثل خصوصية الاتصالات والحق في حرية نقل البيانات وحماية البيانات الشخصية. ويعكس الرقم 3 في لوائح 2012 رؤية الاتحاد ورسالته. |
| المـادة 1موضوع النظام وغايته2 1.1 *أ )* يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات، كما يحدد القواعد المطبّقة على الإدارات\*. | المـادة 1الغرض من اللوائح ومجال تطبيقها4 1.1 *أ )* تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. ***ولا تتناول هذه اللوائح جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحتوى***.5 *ب)* تتضمن هذه اللوائح أيضاً أحكاماً تنطبق على وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور، المشار إليها فيما يلي باسم *"وكالات التشغيل المرخص لها"*. |
| **التعليق**: يعكس الرقم 5 *ب)* من لوائح 2012 التغييرات التي وقعت في مجال الاتصالات في العقود الأخرى. ففي الوقت الراهن، تقدم خدمات الاتصالات الدولية ليس فقط من قبل وكالات التشغيل المعترف بها ولكن من قبل الكثير من مشغلي القطاع الخاص أيضاً الذين يملكون التراخيص المطلوبة ولكنهم ليسوا من "وكالات التشغيل المعترف بها"، وتستبعد لوائح 1988 بشكلٍ أو بآخر المشغلين غير المدرجين على قائمة "الوكالات التشغيل المعترف بها" من نظام الاتصالات الدولية. وينطبق هذا التعليق على جميع أحكام لوائح الاتصالات الدولية التي يستخدم فيها مصطلح "وكالات تشغيل القطاع الخاص". |
| 6 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذا النظام إلى *توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها* على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للنظام. | 9 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى *توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)* أنها تعطي لتلك التوصيات الوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به هذه اللوائح. |
| **التعليق**: تحديث حكم متقادم. |
| 7 5.1 في إطار هذا النظام، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات *في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات.*[[2]](#footnote-2) | 5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل خدمات الاتصالات الدولية *في كل علاقة على اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها.* |
| **التعليق**: تحديث حكم متقادم. |
| 8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذا النظام، ينبغي على الإدارات\* أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو المستخرجة منها. | 11 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها أن تتقيد، بأقصى ما يمكن، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |
| **التعليق**: تحديث حكم متقادم. |
| 9 7.1 *أ )* يعترف هذا النظام لكل عضو بحقه في أن يفرض ترخيصاً صادراً عنه على الإدارات *والوكالات الخاصة* العاملة على أراضيه والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، وذلك شرط التقيّد بتشريعه الوطني وإذا ما قرر هو ذلك.10 *ب)* يشجع العضو المعني، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات اللجنة CCITT من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء.11 *ج)* يتعاون الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق نظام الاتصالات الدولية. | 12 7.1 *أ )* تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو، وفقاً لتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك، بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على *وكالات التشغيل المرخص لها* العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة اتصالات دولية.13 *ب)* تشجع الدولة العضو المعنية، حسب الاقتضاء، تطبيق مقدمي الخدمة هؤلاء لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.14 *ج)* تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق هذه اللوائح. |
| المـادة 2تعريفات**...**15 2.2 *خدمة دولية للاتصالات*: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة. | المـادة 2تعاريف18 3.2 *خدمة اتصالات دولية*: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات، أياً كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة أو تنتمي إلى بلدان مختلفة. |
| **التعليق**: التعاريف في نسختي 1988 و2012 من لوائح الاتصالات الدولية متماثلة. وتصحح نسخة 2012 من اللوائح ترجمة المصطلح "خدمة" إلى “услуга”. |
| 16 3.2 *اتصال حكومي* | 19 4.2 *اتصالات حكومية* |
| 17 4.2 *اتصال خدمة*اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادل بين:- الإدارات؛- *وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها*؛ | 20 5.2 *اتصالات الخدمة*: اتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادلة بين:- الدول الأعضاء؛- *وكالات التشغيل المرخص لها*؛- ..... |
| **التعليق**: يجب تعريف أي مصطلح مستخدم في لوائح الاتصالات الدولية، وقد نفذ ذلك في لوائح 2012.وينتج عن عدم وجود أي تعريف في لوائح 1988 الافتقار إلى الوضوح في تسوية النزاعات القانونية. |
| 18 5.2 *اتصال ذو امتياز* | **حذف التعريف** |
| 22 7.2 *علاقة*25 8.2 *رسم التوزيع*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين الإدارات[[3]](#footnote-3) لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية.26 9.2 *رسم الاستيفاء*: رسم تضعه إدارة[[4]](#footnote-4) ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. | 22 7.2 *علاقة*25 8.2 *رسم المحاسبة*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية.26 9.2 *رسم التحصيل*: رسم تضعه وكالة تشغيل مرخص لها وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. |
| **التعليق**: تستخدم المصطلحات المتماثلة "علاقة" و"رسم المحاسبة" و"رسم التحصيل" في نسختَي اللوائح لعامي 1988 و2012. وتستخدم النسخة الروسية للوائح 2012 الترجمة الحالية السليمة لهذه المصطلحات.لا تشير تعاريف لوائح 2012 إلا إلى وكالة تشغيل مرخص لها. |
| 27 10.2 *تعليمات*: مجموعة أحكام مستخرجة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT وتتناول إجراءات التشغيل العملية لمعالجة حركة الاتصالات (مثلاً، القبول، والإرسال، والمحاسبة). | **حذف التعريف** |
| المـادة 3الشبكة الدوليةالفقرات من 1.3 - 4.3 تشير إلى إدارة أو وكالة تشغيل خاصة معترف بها. | المـادة 3الشبكة الدوليةالفقرات من 1.3 - 4.3 لا تشير حالياً إلى وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها وتشير بدلاً من ذلك إلى "وكالات التشغيل المرخص لها". |
| لا توجد أحكام مناظرة. | 31 ***5.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان ألا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة.***32 ***6.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.***33 ***7.3 ينبغي للدول الأعضاء تهيئة بيئة تمكينية لتنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية بهدف تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني للاتصالات الدولية.*** |
| **التعليق**: الغرض من الفقرات 5.3 - 7.3 في لوائح 2012 تشجيع اعتماد تدابير جديدة لضمان توفير خدمات اتصالات دولية عالمية الجودة وتتسم بالاعتمادية وإنشاء بنية تحتية مناسبة. |
| المـادة 4الخدمات الدولية للاتصالات32 1.4 يجب على الأعضاء أن يشجعوا إنشاء خدمات دولية للاتصالات وأن يبذلوا جهدهم لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية. | المـادة 4خدمات الاتصالات الدولية34 1.4 تشجع الدول الأعضاء تطوير خدمات الاتصالات الدولية وتعزز إتاحتها للجمهور. |
| **التعليق**: حدث الحكم لإبراز التغييرات في قطاع الاتصالات (تحرير السوق وظهور الكثير من شركات التشغيل غير المملوكة للدولة، وما إلى ذلك). |
| تشير الفقرتان 2.4 و3.4 إلى الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة. | تم الإبقاء على جوهر الفقرتين 2.4 و3.4 مع تحديثهما فيما يتعلق بالكيانات التي تطبق عليها لوائح الاتصالات الدولية. |
| لا يوجد حكم مناظر. | ***4.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تقديم وكالات التشغيل المرخص لها لمعلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المعنية المرتبطة بها إلى المستعملين النهائيين، في الوقت المناسب.*** |
| لا يوجد حكم مناظر. | ***5.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة.*** |
| لا يوجد حكم مناظر. | ***6.4 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون بين وكالات التشغيل المرخص لها من أجل تفادي رسوم التجوال غير المقصود والحد منها في المناطق الحدودية.*** |
| لا يوجد حكم مناظر. | ***7.4******تعمل الدول الأعضاء على تشجيع المنافسة في توفير خدمات التجوال الدولية وتُشجَّع على وضع سياسات تشجع أسعاراً تنافسية للتجوال لفائدة المستعملين النهائيين.*** |
| **التعليق**: تعرض الفقرات 4.4 - 7.4 في لوائح 2012 التزامات جديدة على الدول الأعضاء وعلى وكالات التشغيل المرخص لها، على التوالي، ناتجة عن تطور قطاع الاتصالات وإدخال أنواع جديدة من خدمات الاتصالات الدولية. |
| المـادة 5سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالاتتشير الفقرات من 1.5 - 3.5 إلى الإدارات أو وكالات التشغيل الخاصة. | المـادة 5سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالاتحدّثت الفقرات من 1.5 - 3.5 فيما يتعلق بالكيانات التي تطبق عليها لوائح الاتصالات الدولية ووثائق الاتحاد. |
|  | 48 ***4.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل المرخص لها على إبلاغ جميع المستعملين بمن فيهم مستعملو خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.*** |
| **التعليق**: تفرض الفقرة 4.5 التزامات جديدة على الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعرف بها، على التوالي، ناتجة عن إدخال أنواع جديدة من خدمات الاتصالات الدولية. |
| لا توجد مادة مناظرة. | المـادة 6أمن الشبكات وحصانتها49 ***1.6 يجب أن تسعى الدول الأعضاء فرادى وجماعات إلى ضمان أمن وحصانة شبكات الاتصالات الدولية بغية استخدامها استخداماً فعّالاً ودرء الأضرار التقنية عنها، فضلاً عن التطوير المتناسق لخدمات الاتصالات الدولية المقدمة إلى الجمهور.*** |
| **التعليق**: تعد المتطلبات المتعلقة بأمن وحصانة الشبكات والتعاون الدولي لتحقيق ذلك عوامل رئيسية من أجل التنمية الناجحة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاقتصاد بوجهٍ عام، مع مراعاة الدور المتزايد في العالمي العصري. |
| لا توجد مادة مناظرة. | المـادة 7الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة50 ***1.7 ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة والحد من أثرها على خدمات الاتصالات الدولية.***51 ***2.7 وتُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد.*** |
| **التعليق**: تولد الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة مشكلات كبيرة لمشغلي الاتصالات ومستعمليها. ويمكن لغياب أي التزامات في إطار هذه المادة أن يستخدم عمداً أو بدون قصد في التسبب في تأثيرات سلبية على قدرة أي شبكة اتصالات على النمو أو على خدمات الاتصالات نفسها. |
| المـادة 6الترسيم والمحاسبةلا يوجد حكم مناظر. | المـادة 8الترسيم والمحاسبة52 **1.8 ترتيبات الاتصالات الدولية****53 *1.1.8 رهناً بالتشريعات الوطنية النافذة، يمكن إرساء أحكام وشروط الترتيبات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية من خلال اتفاقات تجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية.*****54*****2.1.8******يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع الاستثمارات في شبكات الاتصالات الدولية وتعزز تسعير الجملة التنافسي للحركة المنقولة على مثل هذه الشبكات.*** |
| **42** 1.6 *رسوم الاستيفاء*43 1.1.6 تضع كل إدارة[[5]](#footnote-5)، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه يجب على الإدارات\* أن تعمل جاهدةً لتجنّب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.44 2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه إدارة\* من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الذي تختاره تلك الإدارة\*. | 61 ***رسوم التحصيل***62 **5.2.8** ينبغي أن يكون الرسم المستوفى من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الدولي الذي يسلكه ذلك الاتصال. وعند تحديد هذه الرسوم، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تفادي التفاوت بين الرسوم المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة. |
| 45 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسم الاستيفاء عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. | 63 **3.8** الضرائب641.3.8 عندما ينص التشريع الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُستوفى عادةً هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة الدفع على زبائن ذلك البلد، إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. |
| **التعليق**: وضع الحكم المتعلق بالضرائب في فقرة منفصلة بهذه المادة، الفقرة 3.8، في لوائح 2012 بغية تفادي الازدواج الضريبي ومن ثم المساعدة على خفض أسعار خدمات الاتصالات على المستهلكين. |
| 46 2.6 *رسوم التوزيع*47 1.2.6 تضع الإدارات[[6]](#footnote-6) وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT وتطور التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات. | 55 **2.8 مبادئ رسوم المحاسبة**56 ***الشروط والأحكام***57 1.2.8 يمكن أن تنطبق الأحكام التالية عند إرساء شروط وأحكام خدمات الاتصالات الدولية من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الترتيبات المحددة من خلال اتفاقات تجارية.58 2.2.8 تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل، بالاتفاق فيما بينها، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة تشملها علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.59 3.2.8 تتبع الأطراف المعنية في توفير خدمات الاتصالات الدولية الأحكام ذات الصلة المحددة في التذييلين 1 و2 لهذه اللوائح، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. |
| 48 3.6 الوحدة النقدية49 1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الإدارات\*، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم التوزيع عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية، هي:- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، كما تحددها هذه المنظمة؛- *إما الفرنك الذهب، الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة.*50 2.3.6 عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات، لا يؤثر هذا الحكم على إمكانية عقد اتفاقات ثنائية بين الإدارات\* لتحديد معاملات مقبولة من الأطراف المعنية بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والفرنك الذهب. | 60 4.2.8 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل المرخص لها، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، وفقاً لما تحدده هذه المنظمة؛- *أو العملات القابلة للتحويل بحرية أو الوحدة النقدية الأخرى التي تتفق عليها وكالات التشغيل المرخص لها.*... |
| **التعليق**: الرقم (4.2.8) 60 من لوائح 2012 والذي يتضمن في لوائح 1988 إشارة إلى "الفرنك الذهبي" أصبح متقادماً، في حين يعكس الرقم (4.2.8) 60 من لوائح 2012 بشكلٍ كامل النهج العملي المرن المستخدم في العالم العصري. |
| **51** 4.6 *وضع الحسابات وتصفية أرصدة الحسابات*52 1.4.6 إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2. | **الرقم** *3.2.8* **أعلاه** |
| **53** 5.6 *اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز*54 1.5.6 تتبع الإدارات[[7]](#footnote-7) الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3. | 4.8 اتصالات الخدمة66 1.4.8 يمكن مبدئياً لوكالات التشغيل المرخص لها أن تستغني عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وأحكام هذه اللوائح، ومع المراعاة الواجبة للحاجة إلى ترتيبات متبادلة. ويمكن لوكالات التشغيل المرخص لها أن توفر اتصالات الخدمة مجاناً.67 2.4.8 ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |
| **التعليق**: تم دمج أحكام التذييل 3 بلوائح 1988 مباشرةً ضمن نص لوائح 2012. |
| المـادة 7تعليق الخدمات55 1.7 إذا مارس أحد الأعضاء حقه في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للاتفاقية، يجب عليه أن يبلغ فوراً التعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية إلى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.56 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء الآخرين مستخدماً وسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | المـادة 9تعليق الخدمات681.9 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية مستخدمةً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.69 2.9 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة. |
| المـادة 8نشر المعلومات | المادة 10نشر المعلوماتالتعليق***:*****حُدِّثت المادة ولكن لم تُدخل عليها تغييرات أساسية.** |
| **لا توجد مادة مناظرة.** | المـادة 11كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية‏71 ***1.11 تشجع الدول الأعضاء على تبني أفضل الممارسات المتعلقة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.*** |
| **التعليق**: تعكس المادة 12 من لوائح 2012 المتطلبات المعترف بها على نطاق واسع للأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى وتشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص حماية البيئة. وقد اكتسب قطاع تقييس الاتصالات خبرات كبيرة واعتمد عدداً من توصيات السلسلة L بشأن القضايا الخاصة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية والمسائل الأخرى المتعلقة بالبيئة. |
| **لا توجد مادة مناظرة.** | المـادة 12إمكانية النفاذ72 ***1.12 ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.*** |
| **التعليق**: تعكس المادة 12 من لوائح 2012 المتطلبات المعترف بها على نطاق واسع للأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى وتشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات. وهناك إحالة إلى توصيات تبرز النهج المحددة لتلبية هذه الاحتياجات. |
| المـادة 9ترتيبات خاصة58 1.9 *أ )* *عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات، (نيروبي، 1982)،* يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء. *ويمكن للأعضاء*، شرط التقيّد بالتشريع الوطني، *أو يخولوا إدارات*\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع *أعضاء، أو إدارات*\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الأعضاء المعنيين أو بين أراضيهم، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها. | المـادة 13ترتيبات خاصة73 1.13 *أ )* *عملاً بالمادة 42 من الدستور*، يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. *ويمكن للدول الأعضاء*، رهناً بتشريعاتها الوطنية، *أن تخول وكالات التشغيل المرخص لها*، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع *دول أعضاء ووكالات تشغيل مرخص لها*، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات الدولية، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، وتتضمن هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها. |
| **التعليق**: انظر التعليق بشأن الرقم 2/1.1 أ) من لوائح 1988 والرقم 5ب) من لوائح 2012. |
| المـادة 10أحكام ختامية61 1.10 يعمل بهذا النظام، الذي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منه، في أول يوليو 1990 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسَّق UTC.62 2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 61، يحل نظام الاتصالات الدولية هذا (ملبورن، 1988) محل لوائح البرق (جنيف، 1973)، ولوائح الهاتف (جنيف، 1973) عملاً بالاتفاقية الدولية للاتصالات.63 3.10 إذا أبدى أحد الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذا النظام، لا يُلزم الأعضاء الأخرين وإداراتهم بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتهم مع العضو الذي أبدى مثل هذه التحفظات ومع إدارته[[8]](#footnote-8).64 4.10 يجب على أعضاء الاتحاد أن يعلموا الأمين العام بموافقتهم على نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمده المؤتمر. ويجب على الأمين العام أن يُعلم فوراً الأعضاء بورود تبليغات الموافقة. | المـادة 14أحكام ختامية76 1.14 يبدأ العمل بهذه اللوائح التي يشكل التذييلان 1 و2 جزءاً لا يتجزأ منها، في 1 يناير 2015، وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور.77 2.14 إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تُلزم الدول الأعضاء الأخرى بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات. |
| **التعليق**: تحديث الأحكام المتقادمة. |

]

[الملحق 2]

[أيد بعض الأعضاء إدراج جدول يتضمن نصوص نسختيْ لوائح الاتصالات الدولية لعاميْ 1988 و2012 ويوضح الاختلافات بين النسختين وقد يساعد في مواصلة النقاش بشأن التضاربات المحتملة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام اللوائح لعاميْ 1988 و2012، على أن يكون هذا الجدول ملحقاً بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية الذي سيقدم إلى المجلس في دورته لعام 2018.

ولم يؤيد بعض الأعضاء إدراج هذا الجدول كملحق، ولم يروا أيّ تضارب بين وجود مجموعتين من لوائح الاتصالات الدولية. وأفادوا بأن الاختلافات بين نسختي المعاهدة لا تؤدي حتماً إلى أوجه تضارب في تنفيذها.

ملاحظة: درست الاختلافات بين نسختيْ لوائح الاتصالات الدولية. ودون التطرق إلى الاختلافات الطفيفة أو الشكلية الناتجة عن تغير المصطلحات في الاتحاد والتغيرات التي طرأت على التكنولوجيا، تعرض في الجدول أدناه الاختلافات الرئيسية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **معاهدة عام 1988** | **معاهدة عام 2012** |
| الاعتراف بحقوق الإنسان | لا توجد إشارة إلى حقوق الإنسان أو حقوق الدول الأعضاء في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية | تتضمن تأكيداً من الدول الأعضاء بتطبيق اللوائح بطريقة مثلى من قدر حقوق الإنسان. وتتضمن أيضاً الاعتراف بحقوق الدول الأعضاء في الاتصالات الدولية |
| الإحالة إلى دستور الاتحاد | تحيل فقط إلى معاهدة الاتحاد كوثيقة وحيدة تكملها اللوائح | تدرج دستور الاتحاد كإحدى الوثائق التي تكملها لوائح الاتصالات الدولية |
| المحتوى | لا توجد أي إشارة إلى محتوى الاتصالات | تشير بالتحديد إلى أن لوائح الاتصالات الدولية لا تتطرق إلى قضايا المحتوى |
| تحويل المسؤولية من الدولي الأعضاء إلى وكالات التشغيل | تبرز عملية توفير الخدمة ومعظم الالتزامات كمسؤولية على عاتق الإدارات. فعلى سبيل المثال، الدول الأعضاء هي المسؤولة عن تحديد المسيرات الدولية والحفاظ على جودة الخدمة وتقديم المعلومات إلى أمين عام الاتحاد | التوفير الفعلي للخدمات ومعظم المسؤوليات المتعلقة بالشبكة تعد مسؤولية أساسية لوكالات التشغيل المعتمدة وليس الإدارات والتي يشار إليها حالياً بالدول الأعضاء. ويمكن لوكالات التشغيل أن تقدم حالياً المعلومات مباشرةً إلى أمين عام الاتحاد |
| إنفاذ التزامات الدول الأعضاء | يعبّر عن التزامات الدول الأعضاء بصيغة إلزامية مما يسهل من إنفاذها، فعلى سبيل المثال، على الدول الأعضاء ضمان التعاون ضمن إطار اللوائح والحفاظ على جودة الخدمة | على الدول الأعضاء أن تسعى فقط إلى تنفيذ التزاماتها أو إلى تعزيز التدابير. ومصطلح "تسعى" الذي يعد مرادفاً لكلمة "تحاول" يجعل بكل تأكيد من الصعب إنفاذ هذه الالتزامات |
| الكفاءة في استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية | غير متناولة، حيث لم يكن نقص الطاقة مشكلة حينها | على الدول الأعضاء تبني أفضل الممارسات من أجل الكفاءة في استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية |
|  | غير متناولة | على الدول الأعضاء تشجيع نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية |
| الأمن | لا تتعرض للأمن | كلفت الدول الأعضاء بمسؤولية ضمان أمن الشبكات ومتانتها |
| إرسالات الكمّ الكبير | لا تتعرض لهذا الأمر لأن المشكلة لم تكن حاضرة في عام 1988 | كلفت الدول الأعضاء بمسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال الرسائل الإلكترونية ذات الكمّ الكبير |
|  | لا تتعرض لهذا الأمر لأن المشكلة لم تكن حاضرة في عام 1988 | كلفت الدول الأعضاء بمهمة التعامل مع مسائل التجوال ومنع التجوال غير المقصود |
|  | لا تتعرض لموارد الترقيم | كلفت الدول الأعضاء بمسؤولية إدارة موارد الترقيم واستعمالها فضلاً عن إنشاء نقاط إقليمية لتبادل الحركة لزيادة الجودة والتوصيلية والقدرة على الصمود |

]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشير كلمة "أعضاء" من الآن فصاعداً في هذه الوثيقة إلى أعضاء فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، أي الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (بمن فيهم المشغلون). وفي بعض الحالات، يمكن سرد الدول الأعضاء أو المشغلين بشكل منفصل لزيادة التحديد. [↑](#footnote-ref-1)
2. أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. [↑](#footnote-ref-2)
3. أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. [↑](#footnote-ref-3)
4. أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. [↑](#footnote-ref-4)
5. أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. [↑](#footnote-ref-5)
6. أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. [↑](#footnote-ref-6)
7. أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. [↑](#footnote-ref-7)
8. أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. [↑](#footnote-ref-8)